قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يدعى مجلس الأمة للانعقاد سنويا لأدوار عادية لا يقل عددها عن ثلاثة ويدوم دور الانعقاد مدة شهر على الأقل .

ويبدأ دور الانعقاد الأول قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر (تشرين الثانى) ولا يجوز فض الدور الذى تنظر فيه الميزانية قبل اعتمادها .

مادة ٢ — يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى بعد انتهاء المجلس من جدول الأعمال الذى دعى من أجله .

مادة ٣ — يلقى رئيس الجمهورية فى مجلس الأمة عند افتتاح دور الانعقاد العادى فى نوفمبر بيانا متضمنا السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها ، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها .

مادة ٤ — لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين . وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا .

مادة ٥ — يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٦ — يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٧ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية قبل انقضاء سنة .

مادة ٨ — لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك ، ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه .

مادة ٩ — يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين وأن ينيبوهم عنهم ، وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى إلا إذا كان من الأعضاء .

مادة ١٠ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية .

مادة ١١ — لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

مادة ١٢ — مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

مادة ١٣ — لا يمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أوسمة أو أنواطا إلا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة .

مادة ١٤ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة بأنواعها ويعتبر وظيفة عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الأموال العامة ويدخل فى ذلك موظفو ومستخدمو المجالس الممثلة للوحدات الإدارية ، وكذلك العمد "المخاتير" والمشايخ كما لا يصح الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجالس الممثلة للوحدات الإدارية ولجان العمد والمشايخ .

مادة ١٥ – يعتبر الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة ممن وقع عليهم الاختيار لكونوا أعضاء فى مجلس الأمة متخلين نهائيا عن وظائفهم بمجرد توليهم أعمالهم فى المجلس .

ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة كليا أو جزئيا .

مادة ١٦ – لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء مدة عضويته إلا أن يكون مؤسسا لها أو مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازى ١٠٪ على الأقل من رأس مالها أو شاغلا عضوية مجلس إدارتها عند اختياره عضوا بمجلس الأمة

كما لا يجوز تعيين أحد أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته رئيسا لمجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو عضوا منتدبا بها إلا إذا كان شاغلا هذا المنصب عند اختياره عضوا بمجلس الأمة .

ويعتبر فى حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة من يعهد اليهم بإدارة شركات التوصية بالأسهم وكذلك مديروا الشركات ذات المسئولية المحدودة .

مادة ١٧ – لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين عضوا فى مجلس إدارة إحدى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو زراعيا أو صناعيا أو ماليا أو ممثلا لهذه المؤسسات فى مجالس إدارة الشركات التى تساهم فيها إلا إذا كان شاغلا لمثل هذا المنصب عند اختياره بمجلس الأمة .

مادة ١٨ – يحظر على عضو مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة بصفته ملتزما أو موردا أو مقاولا سواء كان ذلك بالذات أو الواسطة .

مادة ١٩ – لرئيس الجمهورية أن يستعين ببعض أعضاء مجلس الأمة كمستشارين له فى المسائل السياسية أو القانونية أو الفنية ، ولا يتقاضى هؤلاء أى مرتب أو مكافأة علاوة على مكافآتهم من عضوية مجلس الأمة .

مادة ٢٠ – تنشأ وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الأمة ، ويكون التعيين فى هذه الوظائف بقرارات تصدر من رئيس الجمهورية .

مادة ٢١ – يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة على وجه الخصوص معاونة رئيس الجمهورية أو الوزير أو الوزراء الذين يلحق بوزاراتهم أو ينوب عنهم فى مجلس الأمة ، ويشترك معهم فى إعداد مشروعات القوانين ، وفى بحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التى تدور فى المجلس وغير ذلك مما يعهد به إليه وله فى سبيل ذلك الاتصال بوكيل الوزارة مباشرة ، وعند الاقتضاء برؤساء المصالح والأقسام دون أن يتدخل فى سير أعمال الإدارة أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة والموظفين التابعين له .

مادة ٢٢ – يعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة من بين أعضائه ، ويعتزل وظيفته بزوال صفة العضوية عنه أو بانتهاء رياسة رئيس الجمهورية الذى عين بقرار منه مع حفظ حقه فى الحالتين فى المعاش أو المكافأة ، طبقا للقواعد المعمول بها .

مادة ٢٣ – يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة مرتبا مساويا لمرتب وكيل الوزارة .

مادة ٢٤ – يتقاضى عضو مجلس الأمة مكافأة شهرية قدرها ٧٥ جنيها (٦٧٥ ليرة) وعلاوة على ذلك يتقاضى العضو بدل انتقال قدره ٥ ج (خمسة جنيهات) (٤٥ ليرة) يوميا إذا عقدت الدورة فى غير الإقليم الذى منه العضو .

ويستثنى من أحكام هذه المادة الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات لشئون مجلس الأمة .

مادة ٢٥ – يتقاضى رئيس مجلس الأمة مكافأة مساوية لمرتب نائب رئيس الجمهورية ، ولا يجوز الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بين ما قد يكون استحقه من معاش .

وكذلك يعامل معاملة نائب رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعويضات الانتقال

مادة ٢٦ – تستحق المكافأة من تاريخ حلف اليمين وتسرى عليها الأحكام الخاصة بموظفى الدولة من حيث التنازل عنها أو الحجز عليها .

مادة ٢٧ – يكون انتقال عضو مجلس الأمة من محل اقامته إلى مقر انعقاد المجلس وعودته على نفقة الدولة .

مادة ٢٨ – يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر